



الفقه الافتراضي عند الشافعية- مسائل مختارة

م.م. حسين محمود علي تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Hypothetical Jurisprudence among the Shafi'is – Selected Issues

Prepared by: M.M. Hussein Mahmoud Ali

Lecturer at Imam al-Azam University

Qwery45vu@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم الفقه الافتراضي عند الشافعية، والذي يعد جزءاً من الاجتهاد الافتراضي الذي يهدف إلى دراسة المسائل الفرضية التي لم تقع بعد، ولكنها قد تقع في المستقبل، ويبرز أيضاً بيان أهمية الفقه الافتراضي وتأصيله في استشراف الحلول الفقهية للمسائل المستجدة، وبيان مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع المستجدات، ويبين هذا البحث أن الفقه الافتراضي ليس مجرد تمرين فكري، إنما هو جزء من التراث الإسلامي، مما يساهم في إثراء الفقه الإسلامي مع بيان الضوابط التي تجعله أداة فاعلة ضمن مقاصد الشريعة. الكلمات المفتاحية: الفقه الافتراضي، نشأته، ضوابطه، مسائل مختارة.

Abstract:

This research examines the concept of hypothetical jurisprudence among the Shafi'is, which is considered part of hypothetical ijtiḥād aimed at studying assumed issues that have not yet occurred but may arise in the future. It also highlights the importance of hypothetical jurisprudence and its grounding in anticipating legal solutions for emerging issues, demonstrating the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to adapt to modern developments. The study clarifies that hypothetical jurisprudence is not merely an intellectual exercise; rather, it constitutes an integral part of the Islamic heritage, thereby enriching Islamic legal thought while outlining the criteria that render it an effective tool within the objectives of Sharia.

Keywords: Hypothetical jurisprudence, its origins, its criteria, selected issues.

المقدمة

: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الفقه الإسلامي من أعظم مصادر التشريع التي لم تقتصر على معالجة القضايا الواقعة فحسب، بل تجاوز إلى استشراف المستقبل واستنباط الأحكام للمسائل المفترضة والتي لم تطرأ بعد، ومن هذا المنطلق نشأ الفقه الافتراضي الذي يمثل مرونة في التشريع الإسلامي وقابليته للتعامل مع سائر المتغيرات المكانية والزمانية، ويعد المذهب الشافعي من أبرز المذاهب التي أسهمت في إثراء التراث الفقهي الإسلامي في هذا الجانب، إذ برع الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من خلال الأدلة والقواعد الأصولية، معتمدين على أسلوب علمي رصين يجمع بين النقل والعقل، وقد خصص الشافعية قسمًا في اجتهاداتهم لدراسة المسائل الافتراضية التي لم تقع استعداداً لأي مستجدات مستقبلية، ويأتي هذا البحث انطلاقاً من أهمية الفقه الافتراضي في العصر الحديث مع ما يواجهه المسلمون من قضايا افتراضية تتطلب فهماً عميقاً لمنهجية الاجتهاد، ووسيلة لتقديم الحلول التي تستند إليها الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم الفقه الافتراضي عند الشافعية.
- ٢- عرض وتحليل مسائل مختارة من كتب الشافعية.
- ٣- استقراء مدى استمرارية تطبيق هذا المنهج في القضايا المعاصرة.

- ١- إبراز منهجية الشافعية للفقهاء الافتراضي لمسائل لم تقع بعد.
 - ٢- حاجة العصر لدراسة الفقه الافتراضي.
 - ٣- دراسة المسائل المختارة في الفقه الافتراضي تتيح للباحث الغوص في العمق الفقهي للشافعية.
- إشكالية البحث:**

- ١- ما هو مفهوم الفقه الافتراضي عند الشافعية؟
- ٢- كيف أسهم الفقه الافتراضي في تطوير النظر الفقهي؟
- ٣- كيف يمكن تطبيق الفقه الافتراضي لدى الشافعية على القضايا المعاصرة؟

خطة البحث

وتتألف خطة البحث من ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مفهوم الفقه الافتراضي ونشأته وأسباب ظهوره، والمبحث الثاني: أصول التخرير الفقهي عند الشافعية، والمبحث الثالث: مسائل مختارة من الفقه الافتراضي عند الشافعية.

المبحث الأول: مفهوم الفقه الافتراضي ونشأته وأسباب ظهوره وأنواعه.

يمثل الفقه الافتراضي اجتهاد الفقيه في الحكم الشرعي وتصوير النازلة التي لم تقع بعد، من المستجدات والحوادث المقدرة تخيلاً، وقد أجاز جمهور الفقهاء مستندين إلى الأدلة النقلية والعقلية، ووضعوا له ضوابط حتى لا يقع الفقيه في هذا النوع من الفقه بانحرافات دينية أو خرافات أو آراء شاذة.

أولاً: مفهوم الفقه الافتراضي في اللغة والاصطلاح:

- ١- **الفقه لغة:** هو مصدر للفعل فقه، وهو العلم بالشيء والفهم له، وغلب أيضاً على العلم بالدين؛ لفضله وشرفه على سائر العلوم، كما غلب النجم على الثريا^(١)، ومنه قوله تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(٢)، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم): "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(٣).
- ٢- **الفقه اصطلاحاً:** "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^(٤).
- ٣- **الافتراض لغة:** هو مصدر للفعل افتراض، ويأتي في اللغة بعدة معاني منها: التقدير^(٥)، يقال: فرض الأمر إذا تصوّره وقدره بعقله وجعل له حدوداً ومعالم^(٦)، ويقال: فرض المحال ليس بمحال، أي تقديره وتجويز العقل له^(٧).
- ٤- **الافتراض اصطلاحاً:** وردت عدة تعريفات للفرض في الاصطلاح عند الفقهاء ومنها:
- الفرض: يأتي بمعنى التجويز العقلي، أعم من الفرض بمعنى التقدير، إذ للعقل أن يفرض المستحيلات والممتنعات أي يتصورها ويلاحظها^(٨)، وهو على نوعين: الأول: انتزاعي، وهو إخراج ما هو موجود في الشيء بالقوة إلى الفعل، ويكون موافقاً للمفروض، والثاني: اختراعي، وهو ما ليس بموجود في الشيء بالقوة أصلاً، ويكون الواقع مخالفاً للمفروض^(٩) - الفرض: يأتي بمعنى الوجود الذهني، وقسم إلى الوجود الذهني الاختراعي والوجود الذهني الانتزاعي، وينحصر الوجود الذهني فيهما، والفرض متعلق بالوجود الذهني لأنه متعلق بالأذهان^(١٠).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٥٢٢/١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١، بالرقم: ٧١، ٧١٨/٢، بالرقم ١٠٣٧.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، ٢٨/١.

(٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢٠٣/٧، وتاج العروس: مجموعة من المحققين، ٤٦٨/١٨.

(٦) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ٢٣٧/١، ومعجم لغة الفقهاء: قلجي وقنبي، ٣٤٣/١.

(٧) الكليات: الكفوي، ١٨٥/١.

(٨) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوني، ١٢٦٨/٢، والكليات: الكفوي، ٦٩٠/١.

(٩) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوني، ١٢٦٨/٢.

(١٠) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: العطار، ٣٥٨/١.

٥-الفقه الافتراضي اصطلاحاً: لم يجد الباحثين المعاصرين من عرف الفقه الافتراضي سابقاً، لذلك عرفوه بعدة تعاريف ومنها:
-الفقه الافتراضي: "هو الفتوى في المسائل التي لم تقع، وتقرب في الرأي لأمر قبل أن تكون، ويفترض وقوعها بالتصور العقلي المجرد"^(١) -الفقه الافتراضي: "وهو العلم المتعلق بقيام الفقيه بتجوير وقوع مسائل شرعية عملية، وجوابه لأسئلة المستفتين فيما لم يقع، وتقدير الحكم الشرعي لهذه المسائل"^(٢) -الفقه الافتراضي: "هو الفتوى في المسائل التي لم تقع ويفرض وقوعها"^(٣).

ثانياً: نشأة الفقه الافتراضي: إن أول ظهور للفقه الافتراضي كان مع ظهور المدرسة الفقهية في العراق، والتي نشأت في أواخر العصر الأموي قبل ظهور الإمام أبي حنيفة النعمان، والتي تزعمها فيما بعد، وقد تميز العمل الفقهي لهذه المدرسة بأن أحكام الشريعة معقولة المعنى، تشتمل على مصالح ترجع إلى العباد، كما أنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لهذه الحكم، فكانوا الفقهاء يبحثون عن العلل ثم يربطونها مع الحكم وجوداً وعدماً، كما وتوسع أهل الرأي في استخدام القياس وافترض مسائل وأحداث لم تقع وابداء الرأي فيها، وهذه المدرسة امتازت لمرونة الفقه الإسلامي فيها، وانتقاله من المرحلة الواقعية إلى النظرية وتوسع نطاقه في المكان والزمان، وذلك من خلال الجهود الذهنية لفقهاء الذي عم الحياة كلها^(٤) وقد تأسست المدرسة الشافعية على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) والذي عرف عنه بإرساء قواعد أصول الفقه في كتابه "الرسالة" وقد تأثر الفقه الشافعي بمدرسة الرأي في العراق ومدرسة الحديث في الحجاز، مما جعله يعتمد على الجمع بين النصوص الشرعية والاستنباط العقلي^(٥)، ونشأ الفقه الافتراضي عند أصحاب هذه المدرسة وبرز بشكل خاص، إذ اعتمدوا على أسلوب التفكير المنهجي والاجتهاد المبني على القواعد الفقهية والأصولية والتحليل المنطقي، وأدى ذلك إلى التوسع في استنباط الأحكام الشرعية حتى في المسائل الافتراضية، وفرع الشافعية مسائل فقهية كثيرة استناداً إلى أصولهم ومنها المسائل الافتراضية^(٦).

ثالثاً: أسباب ظهور الفقه الافتراضي:

١-التغيرات الاجتماعية: إن للتغيرات الاجتماعية الأثر في الفقه، وقد تؤدي إلى مدلولات في الأحكام الشرعية المبنية على المصالح التي تتغير بتغير المكان والزمان، والتغيرات الاجتماعية قد تفتح المجال لافتراض مسائل فقهية تعالج الواقع الجديد وتستجيب لمتطلباته^(٧)، ومثاله ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون في تبني المذهب الحنفي ومن وافقه من الأئمة في قضية اعتبار رضا البنت البالغة البكر في لزوم عقد الزواج، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الماضي، أن من حق الأب إجبار ابنته البكر البالغة الرشيدة على الزواج بمن رضو به وإن لم يستأذنها، وله أن يزوجه وإن رفضت وكانت كارهة؛ لأن الأب أعلم بمصلحتها وغير متهم في أمرها، فكان هذا الأمر مقبولاً في الماضي ولم تكن المرأة تعرف من يتقدم لخطبتها، إلا أن التغيرات الاجتماعية الطارئة على المجتمع سمحت للمرأة بخروجها للعلم والعمل ومشاركة الرجل في مختلف شؤون الحياة، فجعل رأي الجمهور غير مقبول في ذلك^(٨)، ورجح الفقهاء المعاصرون القول بلزوم رضا البكر في النكاح، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله وكيف اذننها؟ قال: "أن تسكت"^(٩).

٢-التغيرات السياسية: إن للواقع السياسي الأثر في صياغة الأحكام الشرعية، من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد، وعندما تتبدل الحالة السياسية للحاكم تتبدل معها المصالح والنظم والوسائل، وبالتالي فإن افتراض أي واقع سياسي في المستقبل فإنه يتطلب أحكاماً شرعية مناسبة تراعي مصالح الشريعة الإسلامية، ومثال أثر السياسية في الأحكام هو اجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في العصر الحديث، فقد انتشر مفهوم محاسبة الحكام وتقيد سلطاتهم وعزلهم بواسطة مجلس النواب، أو الخروج عليهم بالثورات السلمية وغير البكر والثيب إلا برضاها، ١٧/٧، بالرقم: ٥١٣٦.

(١) ينظر: مقولات في التجديد الفقهي: الريسوني، ص ٥٠.

(٢) ينظر: الفقه الفرضي حقيقته وحكمه: القحطاني، ص ١٣١.

(٣) ينظر: أبو حنيفة - حياته وعصره، آراءه وفقهه: محمد أبو زهرة، ص ٢٥٨.

(٤) ينظر: الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث: محمود النجيري، ص ٤.

(٥) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، ٣٥٨/١.

(٦) أصول الفقه: محمد أبو زهرة، ص ٧٢.

(٧) ينظر: الفقه الافتراضي: عبد خليل الحاج، ص ١٣٢.

(٨) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ٣/٣٣، وفقه الواقع: حصوة، ص ١٢١، والاجتهاد بين الانضباط والانفراط: القرضاوي، ص ٣٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٧/٧، بالرقم: ٥١٣٦.

المال العام، فلا يجوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ثم لا يأخذ بمشورتهم، فلا فائدة من المشورة إذا كان للحاكم رأي ينفذه دون الرجوع إليها^(١)، فمثل هذه تعد من المسائل المفترضة .

٣- **التغيرات الاقتصادية:** للتغيرات الاقتصادية الأثر في اتراض مسائل تلائم واقع المجتمع تماشياً مع التغيرات المتوقعة، بما يراعي مقاصد الشريعة ويتوافق مع ثوابتها، ومن الأمثلة ما حصل من تطورات للفئات المسحوقة والضعيفة في المجتمع، فقد دفع الأمر الفقهاء إلى ترجيح كل شيء يدعم هذه الفئات اقتصادياً، ويساعد على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، فترفع من مستوى الفقراء وتحد من جشع الأغنياء^(٢)، وقد رجح الفقهاء بسبب هذه التطورات قول أبي يوسف: "كل ما يضر العامة فهو احتكار، بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم أو دنانير اعتباراً لحقيقة الضرر"^(٣).

رابعاً: **أنواع الفقه الافتراضي:** للفقه الافتراضي ثلاثة أنواع وهي^(٤):

١- مسائل افتراضية قريبة الحدوث: وهي المسائل التي يستفتي فيها الناس الفقهاء وأهل العلم، لزيادة في علمهم أو لنفي جهلٍ عنه، وقد زخرت كتب الفتاوى بكثير من المسائل الفقهية التي سئل المستفتون عنها، استعداداً للنازلة إذا ألمت أو عرضها على سبيل احتمال الوقوع، وهذا النوع من الافتراضيات قريب الحصول لأمارته ودلالته عند العوام فضلاً عن أهل العلم.

٢- مسائل افتراضية نادرة الحدوث: وهذه المسائل ناتجة عن توقع حدوثها مع ندرتها، أو هي ناتجة عن جواب لاستفتاء سائل حدثت معه ندرتها.

٣- مسائل افتراضية بعيدة الوقوع أو مستحيلة الحدوث: وهي المسائل التي لا يمكن أن يصل إليها إلا الفقيه المجتهد، الذي تتوفر فيه شروط الاجتهاد في الفقه الافتراضي.

المبحث الثاني: تأصيل الفقه الافتراضي.

للفقه الافتراضي أدلة وأصول وأدوات نجد ملامحها في القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر التشريعية، التي تأخذ بنظر الاعتبار مآلات الأمور وتراعي المصالح، ولا بد للمجتهد أن يعرف مقاصد الشريعة في النوازل والمسائل الافتراضية، ويربط بين الحكمة الإلهية والحكم الشرعي من ورائه، ويراعي فيه مصلحة معتبرة شرعاً أو دفع مفسدة واقعة أو متوقع حدوثها^(٥)، ومن الأدلة ما يأتي: **أولاً: القرآن الكريم:** يعد القرآن الكريم أساس الشريعة الإسلامية وأصلها، ومن الضروري للمجتهد في المسائل الافتراضية أن يبحث في القرآن الكريم فهو أصل جميع المقاصد، فلا ينبغي للناظر في الفقه الافتراضي أن يهمل مصدره الأساسي؛ لأن إهماله تقوته كثير من المقاصد^(٦)، ومن الأمثلة: **وَقَالَ الْمَلِكُ انْثُوْنِي بِهِ اسْتَخْلَصْهُ لِنَفْسِي** ^{فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ}^(٧)، أي: يحتالوا حيلة عظيمة لإهلاكك فلا تستطيع دفعها، وإنما قال له (عليه السلام) لما عرف من رؤياه أن الله تعالى سيلغيه مبلغاً جليلاً ويصطفيه للنبوّة، فخاف عليه بغي الأخوة وحسدهم، فقال له صيانة لهم من الوقوع فيما لا ينبغي في حقه وله من معاناة المشاق، وإن كان واثقاً أنهم لا يستطيعون من تحويل ما دلت عليه الرؤيا، وأن الله سيحقق ذلك لا محالة، وليس ذلك من الغيبة المحظورة في شيء^(٨)، ففي هذه الآية مراعاة لمقاصد الشريعة بناءً على رؤية افتراضية ودعوة للحذر مما هو متوقع حدوثه في المستقبل؛ وذلك جلباً للمصالح ودرء للمفاسد^(٩) **ثانياً: السنة النبوية:** اشتملت السنة النبوية على كثير من الأدلة التي تخطت الواقع إلى المتوقع، وأعطت أحكاماً افتراضية يقينية، وتبين السنة كيف كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخذ قرارات بناءً على نظريته الحكيمة المؤيدة بالوحي

(١) ينظر: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها: عبدالله زيد، ص ١٥٥.

(٢) فقه الواقع: حصوة، ص ١٢٣.

(٣) البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٢٩/٨.

(٤) ينظر: المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة: بدرية السيارى، الناشر: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ط ١، ص ٧١.

(٥) ينظر: الفقه الافتراضي: صلاح الدين خلوق، ص ٩.

(٦) المصدر نفسه، ص ٨٢.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٥.

(٨) روح المعاني: الألوسي، ٣٧٣/٦.

(٩) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: ابن عبدالسلام، ٣/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب: الزحيلي، ٤٠/١.

التي تتخطى الواقع، فالافتراض النبوي تنبؤ مؤيد بالوحي السماوي^(١)، ومن الأمثل: ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدَّتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، ودل الحديث على ترك المصلحة خوفاً من الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خوفاً من الوقوع في منكر أشد منه، والإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم وإن كان مفضولاً ما لم يكن حراماً^(٣)، فحادثة عهد قوم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالكفر جعله يخاف من أن يعودوا إلى كفرهم، فتوقعه ليس توقعاً ظنياً، بل هو افتراض مؤيد بالوحي لما سيقع قبل أن يقع^(٤)، وعن جابر (رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنِي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٥)، فقد وزن النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث بين المصالح والمفاسد، في حال حاسب المنافق عبدالله بن أبي على ما قاله، وربما يؤدي ذلك إلى إثارة فتنة ودعاية مغرضة ضد النبي (صلى الله عليه وسلم) وينفر عن الإسلام ويشوه صورته، فأثر النبي (صلى الله عليه وسلم) عدم محاسبته؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهو افتراض مؤيد بالوحي^(٦) **الثالث: الإجماع:** إن من أهداف الإجماع هو المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، ومثاله: جمع القرآن الكريم وكتابته خوفاً من ضياعه وصيانته من التحريف، والمسائل الافتراضية حين يجمع المجتهدون على صدق وقوعها مستقبلاً تكون دافعاً لانعقاد الإجماع، ولا يمكن أن ينعقد الإجماع على مقصد توقعي شرعي إلا إذا ثبت لدى الكل صدق الافتراض من وقوعه مستقبلاً^(٧) **رابعاً: القياس:** يعتمد الفقه الافتراضي على مصادر في وضع الأحكام الشرعية، وهي النصوص التي يبنى عليها كالقياس وغيره، فالأحكام الشرعية معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وهي بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم التي فهمت من القرآن والسنة، والأحكام شرعت لأجلها لينتظم بها أمر الحياة، فكان الفقهاء يجتهدون لمعرفة الأسباب والعلل لمعرفة غرض الشارع في الأمور الواقعة ليقيسوا عليها كل جديد^(٨)، والتعليل من أهم أركان القياس حيث أنه رحمة بالأمة وتوسيع لها في ضبط نظامها وقوانينها وشمولها للتفصيلات الفقهية حتى الافتراضية منها، فقد كان طلاب هذا الفن فهم النصوص والتعامل معها مما يؤدي إلى الإكثار من القياس، ومن ثم اكثارهم من الفقه الافتراضي لكثرة استخراجهم لعلل الأحكام^(٩)، ومن الأمثلة التي بنيت على أسلوب الافتراض قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يقضين حكمً بين اثنين وهو غضبان"^(١٠)، فقد افترض النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا حكم وهو في مثل هذه الحال من تشويش للفكر واضطراب الحال، فسيؤدي إلى منع استيفاء النظر في

(١) ينظر: فقه الاستشراق: الزنكي، ص ٥٤، والفقه الافتراضي: صلاح الدين خلوق، ص ٩٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ١٣٦/٤، بالرقم: ٣٣٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، ٩٦٩/٢، بالرقم: ١٣٣٣.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ٢٢٥/١.

(٤) ينظر: أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: عمر جديه، ص ٨٦، والفقه الافتراضي: صلاح الدين خلوق، ص ٩٩.

(٥) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ١٥٤/٦، بالرقم: ٤٩٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ١٩٩٤/٤، بالرقم: ٢٥٨٤.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٧٧، والقواعد الفقهية: الزحيلي، ٢٣٨/١.

(٧) ينظر: الفقه الافتراضي: صلاح الدين خلوق، ص ١٠٤.

(٨) ينظر: الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الحجوي، ٣٨٥/١، والفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة: ص ١٥٠.

(٩) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان، ص ١٥٥.

(١٠) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي وهو غضبان، ٦٥/٩، بالرقم: ٧١٥٨، ١٣٤٢/٣، ١٧١٧.

الحكم وعدم الدقة فيه، وهذا افتراض طبيعي سداً للذرائع المتوقعة، كاضطراب الفكر وانشغاله في بيان الحكم^(١). خامساً: الاستحسان: إن الاستحسان بكل أنواعه هو "العدول عن المسألة عن نظائرها لدليل آخر أقوى من الأول، فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى، فالفقيه عندما يفترض فهو يرجح بالاستحسان بعض الأدلة"^(٢)، وضابط المصلحة هو أساس العلاقة بين الفقه الافتراضي والاستحسان، إذ أن علاقة قاعدة الاستحسان بأصل اعتبار المال تقوم على مبدأ مراعاة مقاصد الشريعة في حماية مصالح المكلفين، ومآلات الأفعال تحمل في معنى الاستحسان كل معاني الفقه الافتراضي؛ فمجيئه لجلب مصلحة مفترضة أو لدفع مفسدة مفترضة قد يؤول إليها الفعل^(٣)، ومن الأمثلة: أن الدين المشترك الذي يثبت لاثنتين فأكثر في ذمة ثالث بسبب متحد، لو قبض منه أحد الدائنين مقدار حصته لا يصح له الاختصاص بها، بل لشريكه في الدين أن يطالبه بحصته من المقبوض، فقد افترض الفقهاء بأن هذا المقبوض لو هلك في يد القابض قبل أن يأخذ الشريك الثاني حصته منه فإن مقتضى القياس الظاهر أن يهلك من حساب الاثنين، فكما يقتسمان المقبوض إذا سلم فإنهما يجب أن يتحملا معاً تبعه هلاكه إذا هلك، أما في الاستحسان فيعتبر الهالك في يد القابض هالكا من حصته فقط، وتكون الحصة التي لم تقبض للشريك الثاني فقط، لأنه في الأصل لم يكن ملزماً بمشاركة القابض فيما قبض، بل له أن يترك المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحقه، فالفقهاء بنوا الحكم تقديرًا للمصلحة بعد هذا الافتراض^(٤) سابعاً: سد الذرائع: إن أكثر الأدلة ارتباطاً بالفقه الافتراضي هو سد الذرائع، وهو ناتج عن تصور وتوقع لمفسدة في المستقبل يجب تجنبها ودفعها قدر المستطاع، والفقه الافتراضي في طرحه للمسائل الافتراضي فيها جلب للمصالح ودرء للمفاسد وحفاظاً على المقاصد، ومثاله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا^(٥) وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٦)، فقد نهى الله تعالى المسلمين من أن يقولوا للنبي (صلى الله عليه وسلم) راعنا مع قصدهم بها الخير، لئلا تتخذ اليهود ذريعة في مسبة النبي (صلى الله عليه وسلم) أو يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسد^(٦)، والفقه الافتراضي قد يكون أصلاً لسد الذرائع؛ لأنه لا ينظر إلى المقاصد الشخصية والنيات، بل يقصد النفع العام ودفع الضرر العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد، فهو يراعي ما يؤول إليه الأمر وهذا هو مجال الفقه الافتراضي^(٧). ثامناً: العرف: إن العرف يجتمع مع الفقه الافتراضي في أن مبناها قائم على مراعاة مصالح الناس، فالعرف لا يخرج عن كونه وسيلة مبناها على المصلحة^(٨)، ويدل على اعتبار وجه الافتراض في تقدير النفقة المبنية على العرف قوله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^(٩)، فلم يقيد هذا الافتراض النفقة بقدر محدد، بل جعلها مفتوحة باعتباراً لأحوال الرجال المالية وظروفهم الاقتصادية، فأحال الشارع هذا الأمر إلى العرف، فلو ألزم الشارع الرجل المنفق بمبلغ لربما عجز عن دفعه، وكذلك يمكن أن تتغير الأحوال والأعراف حتى تصبح تلك النفقة المحددة غير كافية، وفي هذا اعتبار لما هو متوقع، فالعرف يتغير بتغير المكان والزمان وبأحوال الناس ومصالحهم، والأحكام مبنية على العرف تتغير بتغيره لتراعي مقاصد الشارع ومصالح الناس^(١٠).

المبحث الثالث: مقاصد الفقه الافتراضي ومعايير ضبطه ومسائل مختارة.

أولاً: مقاصد الفقه الافتراضي: للفقه الإسلامي مقاصد في حياة المجتمع المسلم من حيث تنظيم شؤونه وحل مشاكله وتعاملاته، وغيرها من المميزات التي أثرت المجتمع المسلم بمميزات أظهرته على غيره من المجتمعات، وهذا يعود إلى المرونة التي حوتها مصادر التشريع الإسلامي

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢٦٠/٣.

(٢) المذهب في علم أصول الفقه: عبد الكريم النملة، ٩٩١/٣، والفقه الافتراضي: صلاح الدين خلو، ص ١١٧.

(٣) ينظر: أصل اعتبار المال: جدي، ص ١٩٠.

(٤) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين، ٢٧٣/٦، والمدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ص ٨٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ١٧٩/٦.

(٧) ينظر: أصل اعتبار المال: جدي، ص ١٣٠، والفقه الافتراضي: صلاح الدين خلو، ص ١٢٤.

(٨) ينظر: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: بركاني، ص ٣٩٣.

(٩) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(١٠) ينظر: الفقه الافتراضي: صلاح الدين خلو، ص ١٣٣.

والتي جاءت من خلال امكانية تفسير النص غير القطعي الدلالة لدى المجتهد، وقد قدم المجتهدون نماذج كثيرة أثرت الفكر الاجتهادي لدى فقهاء المسلمين من المتأخرين وسميت بالفقه الافتراضي، وكانت هذه النماذج بمثابة باب يدخل منه إلى الفقه، وتتمثل مقاصد الفقه الافتراضي بما يأتي:

١- استحضار النظر المالي والبعد المستقبلي لدراسة أي قضية تطرأ في المجتمع المسلم، لتكييفها عند نزولها، فمن واجب الفقيه أن ينظر في عواقب فتواه وأثارها ومآلاتها؛ وذلك لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

٢- معالجة الغياب الفقهي لدرة الآثار التي تتجم عن بعض الفتاوى التي غيبت النظر المالي والاستقبالي في حياة الأمة، والذي يمكن أن نسمي الفقه فقه المراجعات، فهو يهتم بمراجعة مستقبل الأمة حال الفتوى، خاصة وأن هناك حالة انتشرت من تصدر بعض الناس للإفتاء^(١).

٣- الأثر العلمي الذي أثرى المكتبة الإسلامية الفقهية، فكان وعاءً للفتوى ومرجعاً للقضاء ولأهل الاختصاص لا يمكن الاستغناء عنها، كما أن نماذج الفقه الافتراضي يعد بمثابة مدخل يعين العلماء المعاصرين في حل المسائل التي تنزل بالأمة.

٤- عدم جمود الاجتهاد الفقهي؛ لأن الافتراضات الحاصلة عند الفقهاء القدامى هي في حقيقتها مسائل ممكنة الوقوع، لذا لابد من دراستها وتجديد نماذج يراعى من خلالها مستقبل الأمة.

٥- تقديم بدائل حضارية ورؤى إسلامية لكل جوانب الحياة انطلاقاً من عالمية الإسلام وشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان^(٢).

٦- الاستعداد للتعامل مع المتوقعات، من أجل سد الفراغ الفقهي وتجهيز الأحكام للمسائل والأحداث والنوازل المستجدة قبل وقوعها، قال السرخسي: "فإن قيل لماذا أورد هذه المسائل أي المفترضة، مع تيقن كل عاقل أنها لا تقع ولا يحتاج إليها، قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج إليه لهذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله"^(٣)، وبهذا فن الاستعداد للنوازل من مقاصد الاجتهاد الافتراضي لما فيه من الاستشراف للنازلة قبل وقوعها.

٧- التخريج الفقهي على المسائل الافتراضية، وهو نقل مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما^(٤).

ثانياً: معايير ضبط الفقه الافتراضي: الضابط هو ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد^(٥)، وهو ما يقصد به نظم صور متشابهة أو ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مآخذها، وإلا فهو القاعدة، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعاً من قواعد شتى^(٦)، وأما ضوابط الافتراض فهي الإحاطة المحكمة الدقيقة بكل ما ينظم قواعد ومبادئ مسائل الافتراض بما يتم إتقانها^(٧)، وضوابط الافتراض هي: **الضابط الأول:** أن لا يخالف الافتراض مصادر التشريع الإسلامي: ومصادر التشريع هي: (الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي) إلا أن المصادر الأربعة المتقدمة تعد كساراً لمسائل الافتراض؛ وذلك لاتفاق علما الشريعة عليها^(٨)، وأي مسألة تخرج عنها لا تعد في دائرة الضبط الافتراضي، فإن كان في مسألة نص قرآني أو سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو أثر عن الصحابة، يجب بيانها بقدر الحاجة، وهذا ما وضحه ابن القيم إذ قال: "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو أثر عن الصحابة لم يكره لكلام فيها"^(٩)، وعلى هذا افترض الفقهاء لو بس المسلم خف من ذهب أو فضة فهذا حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه، وقال الشافعي: "لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه، لكنه جوز المسح على خف من زجاج إن أمكن متابعة المشي عليه"^(١٠) **الضابط الثاني:** أن لا يؤدي

(١) ينظر: الفقه المستقبلي - تأصيل وآفاق: عبدالفتاح همام، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف، دولة الكويت، ص ٧٧.

(٢) ينظر: الفقه الافتراض في المذهب الشافعي: محمد علي أحمد النعيمي، أطروحة دكتوراه - جامعة العلوم الإسلامية ٢٠١٤م، ص ٢٦.

(٣) السرخسي: المبسوط، ٤٤٤/١.

(٤) المسودة في أصول الفقه: ابن تيمية، ص ٤٥٧.

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر كحالة، ١٣٤٥/٢.

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الناشر: دار الفضيلة، ٤٠٣/٢.

(٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر كحالة، ١٣٤٥/٢.

(٨) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، ص ٢٦.

(٩) اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ١٧٠/٤.

(١٠) المجموع شرح المذهب: النووي، ٥١٠/١.

الافتراض إلى ما فيه المشقة والحرَج: وهذا الافتراض فيه خروج عن منهج الشريعة السمحاء، وهو التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وقد اتخذ البعض من الافتراض حجة وذريعة للانشغال به واصبحوا يضيّقون بافتراضاتهم، والمقصود بالحرَج: "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو الما حالاً أو مآلاً"^(١)، فيكون المراد برفع الحرج هو: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية"^(٢)، ودل القرآن الكريم على رفع الحرج: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣)، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن الدين يسر"^(٤)، وغيرها من الأدلة المتواترة. الضابط الثالث: أن يكون الافتراض مما يتصوره العقل البشري السليم: يدور المفترض في دائرة الخيال الواسع، والخيال يمكن تصوره وما لا يمكن تصوره، ويقصد بما يمكن تصوره أن قسمه العقل في الموجودات في هذا الكون وفي الكون نفسه ثلاث: الواجب والجائز والمستحيل^(٥)، فاللعقل أن يتوسع في هذه الثلاث لمن توسعه يكون عبث في المستحيل، وتوسعه في الواجب والجائز لا حرج فيه، فمن الافتراضات التي يمكن للعقل البشري تصورها إلا أنها مستحيلة الوقوع أن يتصور لرجل جناحين بدل اليدين فهل يغسلان في الوضوء، فمثل هذا مستحيل الوقوع خلقه ولم يقع مثله، ومن الجائز وقوع قولهم إذا حلبت امرأتان لبناً منهما في إناء في وقت واحد وأوجرتاه صبيّاً، ثم حلبتا منهما لبناً في إناء آخر وأوجرتاه الصبي، إلى أن فعلاً مثل ذلك خمس مرات^(٦)، فما الحكم في ذلك وبالأخص ونحن نشهد اليوم بنوك الحليب من الآدميات^(٧)، فمثل هذا الافتراض يوافق العقل البشري السليم وغيره يكون ضياعاً للوقت وإنقضاء للعمر بما لا ينفع. الضابط الرابع: أن لا يكون الافتراض في المسائل التي تصطدم مع الحقائق العلمية: وهذا الضابط يبيقي الافتراض في مساره الصحيح، ومثاله: لو وطئ الخنثى نفسه فولد، فالطبيب أثبت عكس ذلك وهو عدم وجود البويضة والحيين في نفس الكائن البشري الواحد؛ لأن المسؤول عن تكوين البويضة والحيين هو الهرمونات، وهذا الافتراض خارج عن الحقائق العلمية التي سبق ذكرها، وينبغي أن يكون المفترض بما يعود بالنفع على المجتمع، وأما إن لم يكن فيه نفع فليس من شأن المسلم الخوض فيه، قال المازري: "تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، لأن فيه ضياع للوقت وهذا ما تعلق به كثير من الفقهاء المتأخرين"^(٨) الضابط الخامس: أن يكون الافتراض في دائرة الممكنات: ويراد بالممكن: "هو كل ما يجب أو يمتنع بالغير فهو ممكن في نفسه، لأن الوجوب بالغير ينافي الوجوب بالذات"^(٩)، والافتراض يدور في دائرة الممكنات لا في المستحيلات، وقد أورد الحجوي عن قوم افترضوا المستحيل فقال: "حين أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا: لو وطئ الخنثى نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو بالأمومة أو هما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا، لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، وافترضوا مسألة الستة حملاء واجتماع عيد وكسوف، مع أنه مستحيل عادة، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع"^(١٠)، فإن مثل هذه الفرضيات وغيرها لا يمكن أن تقع وإن أمكن تخيلها ثالثاً: مسائل افتراضية مختارة عند الشافعية: ناقش الفقهاء الشافعية كغيرهم المسائل الافتراضية ضمن الحدود المعقولة، وناقشوا المسائل التي يمكن أن تقع مستقبلاً ووضعوا لها أحكاماً افتراضية بناءً على الأدلة الشرعية، ولم يخوضوا في المسائل التي لا فائدة منها، ومن المسائل الافتراضية عند الشافعية ما يأتي: المسألة الأولى: غسل اليد الزائدة في الخلقة أثناء الوضوء: لا تخلو هذه المسألة من خلاف وتقصيل، وسبب الخلاف هو مكان خلقتها، وصورة هذه المسألة إذا كانت هذه اليد في محل يلحقه حكم التطهير، كأن كانت ما

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص ٤٨.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: عدنان محمد جمعة، ص ٢٥.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية: ٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب: الدين يسر، ١٦/١، بالرقم: ٣٩.

(٥) ينظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد: الباجوري، ص ٨٨.

(٦) البيان في مذهب الشافعي: العمراني، ١١/١٥٣.

(٧) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: إسماعيل مرحبا، ص ٣٢٣.

(٨) القواعد: المقرئ، ١/٤٥٦.

(٩) الكليات: الكفوي، ١/٤٠٨.

(١٠) الفكر السامي في تاريخ الفقه السامي: الحجوي، ١/٤٢٣.

بين الرسغ والمرفق، والأعضاء الزائدة يجب غسلها في الطهارة من الحدث الأكبر وكذلك في الغسل المسنون، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء^(١)، وألحق الفقهاء بهذه المسألة ما كان مسترسلاً من الجلد إذا ظهر في محل الفرض كما في كتاب الأم^(٢)، والذي ذكره الإمام الشيرازي في الوضوء فقال: "وإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسله"^(٣)، وذهب فقهاء الشافعية إلى أن من خلق له عضوان متماثلان كاليدين على منكب واحد ولا يمكن التمييز بين الزائدة من الأصلية وجب عليه غسل الجميع^(٤)؛ لوقوع اسم اليد عليهما^(٥)، والأمر في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۖ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنبِتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٦)، وتحدث الفقهاء عن حالات هي: **الحالة الأولى:** إذا نبتت اليد الزائدة في غير محل الفرض، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم، وذكر هذا الاتفاق النووي فقال: "وإن خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف"^(٧). **الحالة الثانية:** وإذا كانت اليد الزائدة^(٨)، نابتة في غير محل الفرض وحاذت محل الفرض فإن الفقهاء يوجبون غسل ما كان محاذي لمحل الفرض^(٩). **الحالة الثالثة:** يجب غسل اليد الزائدة في المكان المحاذي للأصلية ويندب في غير المحاذي التي نبتت بمحل الفرض؛ وذلك لوقوع اسم اليد مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه^(١٠)، ولعدم صحة اطلاق الفرض عليه^(١١) **الرأي الرابع:** والذي يظهر لي من خلال أقوال الفقهاء أن غسل اليد الزائدة يكون واجب إذا نبتت في محل الفرض لصحة اطلاق اليد عليها، وكل ما صح اطلاق اليد عليه وجب غسله للأمر به، وما لم ينبت في محل الفرض فلا يجب غسله والله أعلم. **المسألة الثانية: دفن الميت غير المكفن:** ذكر الفقهاء القدامى في كتبهم الشهيد في المعركة وفي غيرها، وافترضوا من مات ولم يستطيعوا اخراج جسده أو جمع اشلاءه بسبب انفجار أو هدم أو زلزال أو حرق، أو غيرها من الأمور التي تؤدي إلى تمزيق جسد الإنسان فإنه يدفن من غير كف، ووجه الافتراض في ذلك أن بعض هذه الأمور التي سبق ذكرها لم تكن ممكنة الحدوث في زمانهم لاسيما ونحن اليوم في ظل التسارع والتطور والتقدم في مجال صنع المتفجرات والسلاح، الذي يحصد أرواح الناس، فمنهم من يكون تحت الركاب وتتلاشى أجسادهم وتتمزق فلا يبقى منها إلا الفتات، وذكر هذه المسألة الرافعي فقال: "لو دفن من غير كف فهل ينبش ليكفن"^(١٢)، وقد تعددت آراء الفقهاء فيمن مات غرقاً أو تناثرت أشلائه أو جازا زلزال ولم يمكن من جمع أشلائه، واختلفوا في ذلك على قولين: **القول الأول:** تغسل أعضاؤه التي يمكن جمعها ويصلى عليه، واستدلوا بما يأتي:

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين، ١٠٢/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ١٤٠/١، ٣٨٨/١.

(٢) الأم: الشافعي، ٧٧/٦.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، ٣٩/١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، ٧٨/١، والشرح الكبير: الرافعي، ٢٨٠/١.

(٥) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، ٣٩/١، والإقناع في ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، ٤٤/١.

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية: ٦.

(٧) المجموع: النووي، ٣٨٨/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ١٢٦/١.

(٨) الزائدة: هي أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة، ومنها نقص الأصابع وفقد البطش أو ضعفه، ينظر: المجموع: النووي، ٣٨٨/١.

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ١٢١/١.

(١٠) ينظر: أسنى المطالب: الأنصاري، ٣٣/١، ومغني المحتاج: الشربيني، ١٧٥/١.

(١١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ١٨٦/١.

(١٢) فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير: الرافعي، ٢٥٠/٥، والسراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري، ١١٥/١.

١- إجماع الصحابة الذي نقله الشافعي^(١)، بأنهم صلوا على يد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم بأنها يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف مخالفاً لهم^(٢)، واستدلوا أيضاً بما نقل عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس الشام وبما روي عن عمر أنه صلى على عظام بالشام^(٣).

٢- واستدلوا بالمعقول بأن حرمة قليل البدن كحرمة كثيره، بعله أن كل منهما فيه روح كما أن صلاة الجنازة شرعت لحرمة الآدمي وكذا غسله وهو متعلق بكل جسده؛ وذلك لأنه محترم كله^(٤).

القول الثاني: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان، أحدهما: أنه يترك لأن القصد من الكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب، والثاني: أنه ينبش ويكفن؛ لأن التكفين أشبه بالغسل^(٥)، واستدلوا بعموم النصوص التي تدل على حرمة الميت، ومنها قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "كسر عظم الميت ككسره حياً"^(٦). **الرأي الراجح:** وبعد عرض هذه الآراء، تبين أنه متى أمكن جمع أعضاء جسد الميت غسلت وصلي عليها ودفنت.

المسألة الثالثة: وقوف الحجاج في هواء عرفة: افترض الشافعية أنه لو طار أحد الحجاج في هواء عرفة، فهل يعد مروره فيه وقوفاً أم لا يعتد به، وقد صوروا هذه المسألة بأن يطير الحاج فوق طائر أو يركب السحاب أو يقف فوق غصن شجرة ما بين السماء والأرض، أما في الوقت المعاصر فأصبح ذلك ممكناً من خلال المناطيد أو الطائرات أو غيرها من وسائل الطير الحديثة، وذكر هذه المسألة البجريمي في حاشيته، قال: "غذا ركب على طير طائر ف هواء عرفات أو ركب على السحاب"^(٧)، ووجه الافتراض في هذه المسألة أن الوقوف في عرفة يكون باستقرار الحاج على أرضه، لكن بعض الفقهاء افترضوا إمكانية الاستقرار في الهواء أو المرور من فوقه، وعلى الرغم من عدم حدوثه في زمانهم إلا أنه قد يتحقق في زماننا الحاضر، وللفقهاء الشافعية آراء وأدلة في المسألة وهي: **القول الأول:** عدم الاعتداد بالوقوف في هواء عرفات، وبه قال جمهور الشافعية^(٨)، واستدلوا بأن المقصود من الوقوف في عرفات هو الوقوف في ذات البقعة وأن هواءها لا يسمى عرفات، إذ لا بد من مباشرة الأرض أو ما تصل بها، وقاسوا على ذلك السجود^(٩). **القول الثاني:** أن هواء عرفات بمنزلة أرضه، وذهب على ذلك الشبرامسلي من الشافعية، قال: "ولو قيل بالصحة في صورتين تنزيلاً لهوائه منزلة أرضه لم يبعد"^(١٠)، واستدلوا بأن هواء عرفة الموازي لأرضها داخل في حيزها، فيأخذ حكم الاستقرار^(١١). **الرأي الراجح:** من خلال ما ذكر أنه لا يعد مرور الحاج بطائرة في هواء عرفة وقوفاً؛ وذلك احتياطاً وتمسكاً بالأولى، ويمكن جوازه ما أمكن استقراره في الهواء، كبعض الطائرات التي تتمكن من الاستقرار في الهواء أو المنطاد، وذلك من خلال أن الهواء له حكم القرار. **المسألة الرابعة: الحاق النسب أثر استخدام النطف:** وذكر الإمام النووي هذه المسألة، قال: "أو تزوج مشرقياً بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد"^(١٢)، ونقل أيضاً: "لو ألفت امرأة مضغة أو علقه فاستدخلتها امرأة أخرى أمة أو حرة، فحللتها الحياة واستمرت حتى وضعتها ولداً لا يكون ابناً للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة؛ لأن الولد لم ينعد من مني الواطئ ومنهيا، بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة أيضاً حيث لم يخرج منها مصوراً"^(١٣)، وقد بنى الفقهاء على ضوء هذه الافتراضات مسألة لحوق النسب، فهل يلحق الولد نسبه بالمتزوج بالمغربية مع

(١) الأم: الشافعي، ٣٠٦/١، والغرر البهية: الأنصاري، ١٠٢/٢.

(٢) الجوهر النقي: ابن الترمكاني، ١٨/٤، والمغني: ابن قدامة، ٤٠٢/٢.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، ٣٨/٣.

(٤) ينظر: الأم: الشافعي، ٣٠٦/١.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير: الرافعي، ٢٥٠/٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب: في الحفار يجد عظم هل يتكف ذلك، ٢١٢/٣، بالرقم: ٣٢٠٧، ٥١٦/١، بالرقم: ١٦١٦، حديث صحيح.

(٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب وحاشية البجريمي على الخطيب: البجريمي، ٤٤١/٢.

(٨) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البجريمي، ٤٤١/٢، ونهاية المحتاج: الرملي، ٢٩٨/٣، وحواشي الشرواني والعبادي: ١٠٩/٤.

(٩) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البجريمي، ٤٤١/٢، ونهاية المحتاج: الرملي، ٢٩٨/٣.

(١٠) نهاية المحتاج: الرملي، ٢٩٨/٣، وحواشي الشرواني والعبادي: الشرواني والعبادي، ١٠٩/٤.

(١١) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي، ٢٩٨/٣.

(١٢) المجموع: النووي، ٤٠٤/١٧.

(١٣) نهاية المحتاج: الرملي، ٤٣١/٨.

عدم امكان اللقاء، وذلك على قولين: القول الأول: لا يلحق النسب وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، لأنهم يشترطون مكان التلاقي بالحس والفعل والعادة وإمكان الدخول والوطء، ورفضوا الامكان العقلي وعللوا رفضهم بأنه نادر الحصول إذ لا يقاس على النادر، والعقود ظاهرة والأحكام تبنى على الظاهر المشاهد، واستدلوا بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٢)، دل الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نسب الولد للفراش وهو الوطء الحقيقي، والمراد بالفراش المرأة، وهذا لا يتحقق دون لقاء في وقت يمكن يتحقق في الفراش^(٣). القول الثاني: أنه يلحقه النسب وهو قول الحنفية، واعتمدوا في قولهم هذا على أن الشرط في إلحاق النسب هو امكان التصور العقلي، فمتى أمكن النقاء الزوجين عقلاً ثبت النسب، حتى لو لم يثبت التلاقي حساً^(٤)، واستدلوا بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٥)، ووجه دلالة الحديث: أن الولد ينسب إلى والده بالعقد لا بحقيقة الوطء، فهم يلحقون الولد بمن له زوجية صحيحة، فإن تيقن الزوج أن الولد منه فله أن ينفيه باللعان^(٦). الرأي الرابع: إن الامكان العقلي وإن كان نادراً إلا أنه يمكن تحقيقه؛ وذلك من خلال ما نشهده من دراسات وتجارب على بقاء النطف على قيد الحياة لمدة أطول وعلى تهريب النطف من السجون وغير ذلك، فإن القول بإلحاق النسب هو الأولى بالاختيار لما فيه من حفظ الأنساب. المسألة الخامسة: عقوبة السارق الذي قطعت أطرافه الأربعة: إذا كرر السارق السرقة ثانية وثالثة ورابعة، فهذا محط اختلاف بين الفقهاء، وذكرنا هذه المسألة على وجه الافتراض وقد يندر حصولها في السابق واللاحق، ويمكن حصولها عقلاً، فلو حصلت في زماننا ولاسيما بعد وجود التطور العلمي والتقدم التقني والطبي في صناعة الأطراف وسهولة الاتصالات، مما يسهل عملية السرقة لمرات عديدة، فما هو موقف الشرع من ذلك. وللفقهاء آراء في المسألة: ذهب جمهور الشافعية إلى أن من سرق بعد قطع أطرافه الأربعة فإن عقوبته الحبس، حتى تظهر توبته أو يموت^(٧)، قال الشافعي: "فيهذا نأخذ فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكتف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق في الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق في الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فإذا سرق الخامسة حبس وعزر"^(٨)، وقال النووي: "وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، وإن سرق خامساً لم يقتل"^(٩)، واستدلوا بما يأتي: - عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين الترك للجماعة"^(١٠)، وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حدد جواز قتل المسلم في هذه الحالات الثلاثة فقط، ولم يذكر ضمنها قتل السارق إذا كرر السرقة^(١١) - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله"^(١٢)، وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين في هذا الحديث ما يجب عليه في أربع مرات، فلو وجب في الخامسة قتل لبين ويعزر

(١) ينظر: عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٧٦/٤، ومغني المحتاج: الشريبي، ١٢١/٥، والمغني: ابن قدامة، ١٦٨/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: الولد للفراش، ١٥١/٥، بالرقم: ٤٣٠٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ٣٦٧/٨.

(٤) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين، ٤١٣/٣، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم: الزحيلي، ٧٢٥٨/١٠.

(٥) سبق تخريجه بنفس الصفحة.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٤٢/٦.

(٧) ينظر: الأم: الشافعي، ١٦٢/٦، والمجموع: النووي، ٩٧/٢٠.

(٨) الأم: الشافعي، ١٦٢/٦.

(٩) المجموع: النووي، ٩٧/٢٠.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين...) ٥/٩، بالرقم: ٦٨٧٨.

(١١) ينظر: تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي: فراس فاضل، ص ١٢.

(١٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، ٢٣٩/٤، بالرقم: ٣٣٩٢.

لأنه معصية ليس فيها كفارة ولا حد^(١). الرأي الراجح: إن من سرق بعد قطع أطرافه الأربعة فإنه يحبس حتى تظهر توبته أو يموت؛ لأن الشريعة تدعو إلى درء الحدود بالشبهات ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، والله تعالى أعلم.

الخلاصة

: من خلال هذا البحث توصلت لعدة نتائج مهمة، أوجزها بما يأتي:

- ١- إن الفقه الافتراضي هو أحد الجوانب المميزة في الفقه الإسلامي، والذي يقوم على دراسة مسائل محتملة أو افتراضية قد لا تكون واقعة في الحال، ولكنها تفترض لمعالجة القضايا المستقبلية لفهم أصول الأحكام الشرعية عند الشافعية.
- ٢- يعد الفقه الافتراضي جزءاً مهماً من المنهجية الفقهية التي تبرز أهمية التفكير الاستباقي في معالجة المستجدات والنوازل من منظور الشريعة الإسلامية.
- ٣- ركز البحث على عرض مسائل افتراضية طرحها الشافعية، مبيناً منهجهم في التعامل مع المسائل التي طرحوها، والتي تعتمد على الاجتهاد الفقهي المستند إلى نصوص الشريعة والقواعد الأصولية.
- ٤- إن الفقه الافتراضي لدى الشافعية ليس أداة تنظير، بل هو أداة لتوسيع دائرة الاجتهاد الشرعي بما يتناسب مع التغيرات في المستقبل.

التوصيات

: يوصي الباحث بما يأتي:

- ١- تعزيز الدراسات الفقهية الافتراضية في المناهج الشرعية، من خلال تضمينه كمادة دراسية في المناهج الأكاديمية لتأهيل الفقهاء للتعامل مع مستجدات العصر.
- ٢- تطوير أدوات البحث في الفقه الافتراضي من خلال اعداد دراسات مقارنة بين مناهج المذاهب الفقهية المختلفة في الفقه الافتراضي.
- ٣- ربط الفقه الافتراضي بالواقع المعاصر، بحيث يكون مرتبطاً بالمسائل المستجدة كالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الطبية وغيرها.

المصادر والمراجع القرآن الكريم

- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغييري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣- أبو حنيفة - حياته وعصره، آراءه وفقهه: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ٢٠٠٧ م.
- ٤- الاجتهاد بين الانضباط والانفراط: يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨ م.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١ هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٦- أسنى المطالب: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- ٧- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٨- أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: عمر جديه، تقديم: محمد الروكي، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ٩- أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، الناشر: دار التأليف للطباعة والنشر، ١٩٥٦ م.
- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ٢٠٠٧ م.
- ١٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(١) ينظر: المجموع: النووي، ٩٧/٢٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، ٣/٣٦٤.

- ١١- الإقناع في ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٢- الأم: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: (ب. ط) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٣- البحر الرائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت: بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
- ١٤- بداية المجتهد: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (د، ط).
- ١٥- بدائع الصنائع: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١٦- البنوك الطبية البشرية وأحكامها: إسماعيل مرحبا، الناشر: دار ابن الجوزي، ٢٠١١م.
- ١٧- البيان في مذهب الشافعي: العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨- تاج العروس: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٩- تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة وهبة، ط ٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البجريمي، سليمان بن محمد بن عمر البجريمي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١- تحفة المريد على جوهرة التوحيد: البيجوري، إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد البيجوري (ت: ١٢٧٧هـ) ضبطه وصححه: عبدالله محمد الحلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
- ٢٢- تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي: فراس سعدون فاضل، الناشر: مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع ١٣، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٢٣- الجوهر النقي: ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت).
- ٢٦- حواشي الشرواني والعبادي: الشرواني والعبادي، عبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٧- رد المحتار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: عدنان محمد جمعة، الناشر: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.
- ٢٩- روح المعاني: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)
- ٣١- السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٣٢- الشرح الكبير: الرافي، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

- ٣٣- شرح صحيح البخاري: ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤- الغرر البهية: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (د، ط)، (د، ت).
- ٣٥- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٧- فقه الاستشراف: نجم الدين قادر الزنكي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الأردن، ٢٠٠٧م.
- ٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط٢.
- ٣٩- الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي: محمد علي أحمد النعيمي، أطروحة دكتوراه - جامعة العلوم الإسلامية، عمان، ٢٠١٤م.
- ٤٠- الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث: محمود النجيري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٤١- الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة: عمر نهاد الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٤م.
- ٤٢- الفقه الافتراضي: صلاح الدين خلوق، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٥م.
- ٤٣- الفقه الفرضي حقيقته وحكمه: القحطاني، سعيد بن متعب بن كردم القحطاني، الناشر: الجمعية الفقهية السعودية - الرياض، ٢٠١٣م.
- ٤٤- الفقه المستقبلي - تأصيل وآفاق: عبدالفتاح همام، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف، دولة الكويت.
- ٤٥- فقه الواقع: ماهر حسين حصوة، الناشر: المعهد العالمي للفقه الإسلامي فرجينيا، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٤٦- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي: الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٤٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٩- القواعد: المقري، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ) تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دون تاريخ.
- ٥٠- القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها: عبدالله زيد الكيلاني، الناشر: دار وائل، ٢٠٠٨م.
- ٥١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوني، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٥٢- الكليات: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٣- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٤- المبسوط: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥- المجموع شرح المذهب: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٥٦- مختار الصحاح: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٧- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر، ٢٠١٢م.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان, الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون, ط١, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٥٨-المسائل الافتراضية وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة: بدرية السياري, الناشر: دار كنوز اشبيلية- الرياض, ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م, ط١.
- ٥٩-المسودة في أصول الفقه: ابن تيمية, أحمد بن تيمية (ت:٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٦٠-المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبه, أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت:٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت, الناشر: دار التاج- بيروت, ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- ٦١-معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر كحالة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ), ط١, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦٢-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم, الناشر: دار الفضيحة.
- ٦٣-معجم لغة الفقهاء: قلعي وقنيبي, محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيبي, الناشر, ط٢, ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٤-مغني المحتاج: الشربيني, محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٦٥-المغني: ابن قدامة, عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦٦-مقولات في التجديد الفقهي: الريسوني, د. قطب الريسوني, الناشر: دار الإيمان- الاسكندرية, ٢٠٠٦م.
- ٦٧-منح الجليل شرح مختصر خليل: عlish, محمد بن أحمد بن محمد عlish, أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٦٨-المهذب في علم أصول الفقه: عبد الكريم بن علي النملة, دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض, ط١, ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦٩-المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٧٠-نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: أم نائل بركاني, الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات, ١٤٢٨هـ.
- ٧١-نهاية المحتاج: الرملي, محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٢-نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, أبو المعالي, ركن الدين, الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب, الناشر: دار المنهاج, ط١, ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- هوامش البحث**